République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

قيس الهويملي
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الصامتي
بطاقة مهنية عدد 715

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عـ 352دد
تاريخ القرار: 27 سبتمبر 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا بحـدائق الـبحيرة ضـفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليهـا: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي الـبحيرة 2- تونس 1053.

مـن جـهـة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أوريـدو تـونس" بتـاريخ 04 مـاي 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ352ـدد والمتضـمنة لتظلمهـا مـن تعمـد "اتصـالات تـونس" تـرويج عـرض تجـاري باسـتعمال الإرسـاليات القصـيرة منحـت بمقتضـاه امتيـازات وتحفيـزات هامـة لـبعض مشـتركيها تتمثـل في تمتيعهم بمضـاعفة الرصـيد عـن كـل عمليـة شـحن بـ 1 دينـار أو أكثـر في الفـترة المتراوحـة بـين 20 و22 أفريـل 2016 مشـككة في إيداعـه لـدى مصـالح الهيئـة وفـق مقتضـيات الفصـل 3 (أ) مـن الامـر عـدد 3026 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـنمم بـالأمر عـدد 53 لسـنة 2014 المـؤرخ في 10 جـانفي 2014 دافعـة بـأن التجـاء المـدعى عليهـا إلى التواصـل مباشـرة مـع مشـتركيها دون المـرور عـبر الوسـائط الإشـهارية للعمـوم يـدل علـى نيتهـا في انتهـاج السـرية وحجـب المعلومـة مشـيرة إلى أن سـبق لخصـيمتها مخالفـة التراتيـب الجـاري بهـا العمـل في مجـال تـرويج العـروض التجاريـة وانتهـت إلى طلـب التصـريح بارتكـاب المـدعى عليهـا لمخالفـة التشـريع المـنظم لترويـج العـروض التجاريـة بالتفصـيل وتحديـدا أحكـام الفقـرة أ مـن الفصـل 3 مـن الأمـر عـدد 3026 المـؤرخ في 15

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليهاالمنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ994ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ955ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ158ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المضمنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 13340 بتاريخ 21 أفريل 2016 تضمن معاينة محتوى الإرسالية القصيرة الواردة على أحد المشتركين بعرض بيناتنا والتي جاء بها:

« Bonus vers tous les opérateurs sur toutes recharge de 1 DT et +.Promo valable le 20,21et 22 Avril »

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في ردها على عريضة الدعوى باحترام التراتيب الجاري بها العمل في مجال ترويج العروض التجارية بالتفصيل دافعة بحصولها على قرار يقضي بالموافقة على تسويقه تحت عـ29ـدد بتاريخ 03 فيفري 2015 ملاحظة أن الهيئة لم تشترط تنوع وتعدد الوسائط الإشهارية للتعريف بالعرض معتبرة أن الطريقة المعتمدة من قبلها في إشهار عرض الحال تعد المثلى على مستوى سرعة الإعلام أو على مستوى تحقق انتفاع الحريف بالعرض التحفيزي مؤكدة على أن استعمال الوسائط الإشهارية الأخرى مثل الملصقات والومضات الإشهارية يكون مخصصا للعروض التجارية المسوقة لمدة زمنية طويلة مشيرة إلى أن فقه قضاء الهيئة درج على اعتبار أن العروض الترويجية التي لا يتعدى مدة تسويقها 03 أيام لا يمكن أن تؤثر سلبا على توازن السوق أو على مصالح بقية المشغلين وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث قدمت المدعى عليها تأييدا لجوابها نسخة من القرار عـ29ـدد بتاريخ 03 فيفري 2015 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال انحصر في مجرد تشكيك العارضة في عدم تقيد الشركة المطلوبة بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية موضحا أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بمشروع العرض بتاريخ 20 جانفي 2016 قصد تسويقه وفق الخصائص التالية:

اسناد حوافز بقيمة 200 % عن كل عملية شحن تساوي دينار أو أكثر.

صلوحية الحوافز في استعمالها نحو جميع الشبكات.

صلوحية الحوافز لمدة 14 يوم وبسقف حدد بـ 30 دينار كقيمة لشحن الأرصدة.

وأضاف أن الهيئة بعد دراستها للعرض وافقت على تسويقه على ثلاث فترات متتالية:

- 03 أيام (12 و13و14 فيفري 2016)
- 03 أيام (20 و21 و22 أفريل 2016)
- 03 أيام (20 و21 و22 جوان 2016)

ولاحظ أن المدعى عليها تولت تسويق العرض في التاريخ المتفق مع معاينة الشركة المطلوبة لعملية ترويجه مستنتجا شرعية تسويقه وتقيد المدعى عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

الهيئـــــة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها للتشريع المنظم لترويج العروض التجارية بالتفصيل وتحديدا أحكام الفقرة (أ) من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: ".. يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)

- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عـ219ـدد بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وذلك على ثلاث فترات متتالية:

- 03 أيام (12 و13و14 فيفري 2016)
- 03 أيام (20 و21 و22 أفريل 2016)
- 03 أيام (20 و21 و22 جوان 2016)

وحيث يستفاد مما سبق بسطه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الأمر الذي يتجه معه والحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس